# قـــرار

## رقم ( ٩٣٨ ) لسنة ٢٠٢٢

## بشأن تعديل بعض احكام الإجراءات التنفيذية لقواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها المرفقة بقرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (٨٣٩) لسنة ٢٠١٨

**رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية**

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٨ الصادر في ٢٠١٨/٠٦/١٠ والمنشور بالوقائع المصرية العدد (١٣٦) تابع (أ) في ١٣ يونية سنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (٨٣٩) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٢٥ بشأن الإجراءات التنفيذية لقواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٢ الصادر في ٢٠٢٢/١١/٣٠ بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها المنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٦٨ تابع (ب) في أول ديسمبر سنة ٢٠٢٢؛

وعلى قرار مجلس إدارة البورصة المصرية بجلسته رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ بتعديل المواد أرقام (٨، ٩، ١٠) من الإجراءات التنفيذية لقواعد

وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ / نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١٨ بشأن اعتماد الهيئة لتعديلات المواد أرقام (٨، ٩، ١٠) من الإجراءات التنفيذية لقواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية؛

**قـــــرر:**

**(المادة الأولى)**

تستبدل نصوص المواد أرقام (٨، ٩، ١٠) من الإجراءات التنفيذية المرفقة بقرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (٨٣٩) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٢٥ بالنصوص التالية: -

**مادة (٨): متطلبات استمرار التعامل بنظام الأوامر بعد تعديل بيانات الإصدار:**

عند رغبة الشركة المصدرة التي يتم التعامل على أوراقها المالية من خلال نظام الأوامر في إجراء تعديل على بيانات الإصدار المسجلة (زيادة رأس المال المُصدر – تخفيض رأس المال المُصدر– تجزئة القيمة الإسمية وذلك على سبيل المثال وليس الحصر)، يلتزم الممثل القانوني للشركة المصدرة بالتقدم للبورصة المصرية بطلب موقع عليه من الممثل القانوني للشركة على أن يتضمن هذا الطلب طبيعة التعديل المزمع وبيانات الإصدار قبل وبعد التعديل المقترح، والجدول الزمنى المقترح لهذا التعديل.

**مادة (٩): الإيقاف المؤقت عن التعامل من خلال نظام الأوامر ونقلها إلى نظام نقل الملكية والافصاح عنه:**

فور علم البورصة المصرية بقيام السلطة المختصة سواء مجلس الإدارة أو جمعيتها العامة حسب الأحوال بإصدار قرار بغرض تعديل بيانات الإصدار المسجل بنظام الأوامر تقوم إدارة متابعة السوق – بعد موافقة رئيس البورصة – بإيقاف التعامل بصورة مؤقتة على الشركة من خلال نظام الأوامر مع السماح بالتعامل عليها من خلال نظام نقل الملكية وذلك قبل بداية يوم العمل التالي لعلمها بهذا القرار، على أن يتم الإفصاح عن ذلك على شاشة الإعلانات بالبورصة. ويجوز لرئيس البورصة قبول طلب إعادة التعامل على أسهم الشركة بنظام القبول الآلي للأوامر بناء على طلب تقدمه الشركة.

**مادة (١٠): الإيقاف النهائي والحذف من نظام الأوامر ونقلها إلى نظام نقل الملكية والإفصاح عنه:**

في حالة عدم قبول البورصة للمبررات التي قدمتها الشركة المصدرة غير المقيدة أوراقها المالية وعدم قيام الشركة بتصويب أوضاعها وفقا لملاحظات البورصة، تقوم الإدارة المختصة- بعد موافقة رئيس البورصة-بإيقاف التعامل بصورة نهائية على أوراق هذه الشركة من خلال نظام الأوامر وحذفها من قاعدة بيانات نظام الأوامر وذلك قبل بداية يوم العمل التالي لعلمها بهذه التعديلات وتقوم إدارة متابعة السوق بالإعلان عن ذلك على شاشات الإعلانات بالبورصة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر.

ويجوز لرئيس البورصة قبول طلب إعادة التعامل على أسهم الشركة بنظام القبول الآلي للأوامر بناء على طلب تقدمه الشركة.

**(المادة الثانية)**

يُعمل بهذا القرار اعتبار من اليوم التالي لتاريخ صدوره، ويلغى كل قرار مخالف لأحكامه وعلى الإدارات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، وينشر على شاشات التداول وعلى الموقع الإلكتروني للبورصة المصرية.

**رئيس مجلس إدارة**

**البورصة المصرية**

**أ/ رامي الدكاني**

صدر في: ٢٠/ ١٢/ ٢٠٢٢ .